فى له النطق ونحوه لم يكن حدًّا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص
لان المذكور فيه ان كان جنسًا قريبًا مقيدًا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسمًا ولكونه
مشابها بالحد التام فى ذلك يسمى تامًا وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك
التامية فالرسم التام وهو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخاصته اللازمة كالحيوان
الضاحك فى تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها
بحقيقة واحدة سواء لم تختص بها شئ من احادها او اختصت بها الواحدة الاخيرة كقولنا
فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشى على الاقدام الاربعة عريض الاضفار يخرج
مدور الاضفار كالطيور بادى البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج
منحنى القامة فكل من الاوصاف الاربعة يوجد فى غير الانسان فلو قال ضحاك بالطبع خرج
غيره ولا يرد ما يقال من ان فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض
التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا
القبيل واما اذا اريد به جسم الضاحك فقد ذكر وانه ايضا من المركب من الجنس البعيد
والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا له فلا بد من التاويل اما بان يقال انه
من باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى
عرضى او يقال ذكر ما هو الغالب الوقوع فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه

لان العرض

لان العرض العام لا يفيد التميز ولا الاطلاع على الذاتى والتعريف لاحدى الفائدتين
ومثله التعريف بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق
الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض العام اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف
لا يكون لها فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات ان كان بمجموعها
فحد تام وان كان ببعضها فحد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس
القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل
او الخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث فى مبادى التصديقات وهى القضايا واحكامها

القضية قول يصح
ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية
الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود فصل يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدم مطابقة الحكم للواقع معا وعدمها
ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى
النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات وهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)